

64- شرح بلوغ المرام (باب العدة والإحداد) - فضيلة الشيخ أ د

سامي بن محمد الصغير-1 ربيع الآخر 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه وللمشايخ ولجميع المسلمين آمين لقد حافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام - [00:00:01](#) في باب العدة قال رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها قالت انما الاقراء الاطهار اخرجهم مالك في قصة بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال طلاق الامة تطليقتان معدتها حيضتان - [00:00:21](#) رواه الدار قطني واخرجه مرفوعا وضعافه بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها - [00:00:37](#) قالت انما الاقراء الاطهار اخرجهم مالك في قصة في سند صحيح وعندي يقول القصة يقول روى مالك عن ابن شهاب؟ نعم. ها روى مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة انها - [00:00:51](#) انت انها انت قلت حفصة انت يا عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكر ذلك في عمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة - [00:01:14](#) وقد جادلنا في ذلك ناس وقالوا ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ثلاثة قرون فقالت عائشة صدقتم يدرون من اقرأه انما الاقراء الاطهار. وقال ابن شهاب سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول - [00:01:38](#) ما ادركت احدا من فقهاءنا الا ويقول هذا الشيخ محمد حامد الفقيه رحمه الله هذي حفصة طيب قولها رضي الله عنها انما الاقراء الاطهار انما عادات وحصر والحصر هو اثبات الحكم - [00:01:56](#) المذكور ونفيه عما سواه اثبات الحكم في المذكور ونفيه عما سواه والحصر له طرق منها انما والنفي والاستثناء وتقديم ما حقه التأخير ثم ان الحصر ان الحصر نوعان حصر حقيقي - [00:02:31](#) وحصر اضافي الحصر نوعان حصر حقيقي وحصر اضافي فالحصر الحقيقي يكون بحسب الواقع والحقيقة بحسب الواقع والحقيقة واما الحصر الاضافي فهو بحسب اضافته لشيء معين فاذا قلت مثلا لا شمس الا هذه - [00:03:00](#) لا قمر الا هذا هذا حصر حقيقي يعني هذا بحسب الحقيقة والواقع هل يوجد شمس سوى هذه الشمس لا هل يوجد قمر سوى هذا القمر؟ لا واما اذا قلت لا شجاع الا خرج ابن الوليد - [00:03:36](#) هذا الحصر حصر اضافي يعني هناك شجاعان هناك شجاعان غيره طيب اذا قلت لا اله الا الله الحصر هنا اضافي وليس حقيقي لماذا؟ نقول لان هناك الهة تعبد من دون الله - [00:03:57](#) لكن لو قلت لا اله حق الا الله صار الحصر حقيقي واضح؟ اذا الحصر نوعان حصر حقيقي وحصر اضافي الحصر الحقيقي يكون بحسب الحقيقة والواقع واحفظ المثال لا شمس الا هذه. لا قمر الا هذا - [00:04:18](#) والحسم الاضافي يكون بحسب اضافته لشيء معين كما لو قلت لا شجاع الا خرج ابن الوليد. لا كريم مثلا الا حاتم الطائي ونحو ذلك. واما قول الله عز وجل نعم. واما كلمة التوحيد لا اله الا الله - [00:04:44](#) فهذه ان قرنت بالتقدير التقدير وهو حق يعني محذوف الحصر حقيقي وان لم تقرن وقل لا اله الا الله فالحصر اضافي يقول انما

الاقراء الاطهار الاقرار جمع قرء. بضم القاف - 00:05:05

ويقال اقرأ وقرؤ وقرؤ فيها الجمد ثلاث لغات اقرأ وقرؤا وقرؤا وقرؤ الاطهار بفتح الهمزة جمع طهر والطهر ما بين الحيضتين هذا

الحديث استدل به من قال ان المراد بالقرء الطهر - 00:05:29

في قول الله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون وقالوا ثلاثة اطهار وهذا القول اعني ان المراد او ان نعم وهذا القول

اعني ان المراد بالاقراء والاطهار هو مذهب المالكية - 00:05:59

والشافعية ورواية عن الامام احمد رحمه الله وهو مذهب ابن حزم واستدلوا بادلة منها قول الله عز وجل يا ايها النبي اذا

طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن وقل لعدتهن واللام لام الوقت اللام للتوقيت وهي لام الوقت - 00:06:20

اي طلقوهن في عدتهن ونظير ذلك قول الله عز وجل ونضع الموازين القسط ليوم القيامة اي في يوم القيامة قالوا فاذا طلقها في طهر

فقد طلقها في عدة ولو كانت الاقراء هي الحيض - 00:06:49

لكان قد طلقها قبل عدة واضح الدليل على ان المراد بالاقراء الاطهار انه اذا طلقها في طهر فقد طلقها للعدة ولو كانت الاقرب هي

الحيض لكان طلقها قبل عدة وايضا استدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما - 00:07:16

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له حينما طلق امرأته وهي حائض قال له مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم ثم تحيض ثم

تطهر ثم ان شاء امسك بعده وان شاء طلق - 00:07:43

قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله تعالى ان تطلق لها النساء تبين الرسول عليه الصلاة والسلام ان العدة التي امر الله تعالى ان

تطلق لها النساء هي الطهر الذي بعد - 00:08:00

الحيضة ولهذا قال مروا فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ولو كان القرء هو الحيض لكان قد طلقها قبل العدة لا في العدة

وكان ذلك ايضا تطويلا عليها فهو غير جائز كما لو طلقها في حال الحيض - 00:08:18

هذه خلاصة هذا القول وخلاصة ادلتها والقول الثاني ان القرء هو الحيض وهذا مذهب كثير من الصحابة منهم الخلفاء الاربعة وقال به

جماعة من التابعين وهو مذهب الحنفية والحنابلة واختاره ابن القيم - 00:08:44

وقد اطال ابن القيم رحمه الله الكلام على هذه المسألة في الهدى في زاد الميعاد فتكلم عليها بكلام لا تجده لغيره كتب في هذا

خمسین صفحة نتكلم في المسألة الاطهار او هي الحيض - 00:09:13

ذكر ادلة من قال انها الاقرار وادلة من قال ان الحيض في اخر مجلد في مجلد الخامس في زاد الميعاد اي نعم وزاد المعاد في خير

هدي العباد ولكن العلماء - 00:09:33

سابقا يختصرون يقول في الهدى الهدى. بدك مرة بنا في الفروع صاحب الفروع اذا ذكر ابن القيم يقول وقال صاحب الهدى من متأخر

اصحابنا طيب اه دليلهم على ذلك اولا قالوا الدليل الاول قول الله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة - 00:09:50

قالوا ولو كان المراد بالقرب الطهر لكان الاعتداد لكانت العدة كانت العدة طهرين وبعض الثالث لان بقية الطهر الذي وقع فيه

الطلاق يحتسب من الاقرار عند من يرى ان القرء هو الطهر. افهمتم - 00:10:14

يعني مثلا رجل طلق زوجته وهي طاهر. طاهر بعد حيض لم تكن عدتها نقول عدتها الطهر الذي طلقها فيه بقية الطهر التي طلقها فيه

وتحيض والطهر الثاني والطهر الثالث وحينئذ تكون عدتها طهران وبعض - 00:10:42

الثالث الذي وقع فيه الطلاق واما اذا قيل ان القرء والحيض فان الاعتداد يكون بثلاث حيض كاملة. لان العدة نبدأ من الحيضة الاولى

بعد الطهر الذي طلقها فيه الثاني قول الله عز وجل واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم - 00:11:07

فعدتهن ثلاثة اشهر والولاء لم يحضن. واللائي لم يحضن ووجه الدلالة من الاية ان الله تعالى جعل الاشهر بدلا عن الاقرار. في قوله

يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وجعل الله عز وجل الاشهر بدلا عن الاقرار عند اليأس من الحيض - 00:11:31

وبالبدل له حكم حكم المبدل منه البدل له حكم المبدل منه. المبدل منه ثالثا ايضا قالوا ان لفظ القرب لم يستعمل في كلام الشرع الا

للحيض فلم يرد في كلام الشرع ان القرء يطلق على غير الحيض - 00:11:55

لم يأتي موضع موضع واحد استعمل فيه الشارع القرء بمعنى الطهر فكوننا نحمله على المعنى المعهود في لسان الشارع هو المتعين ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضة تدع الصلاة ايام - [00:12:17](#)
اقرأها وبالاتفاق انها لا تصلي في حال الحيض دون حال الطهر ابتدع الصلاة في ايام اقرأها. ولو قلنا الاقراء هي هي الطهر لكانت تدع الصلاة ايام واما طيب واجابوا عن استدلال باثر عائشة رضي الله عنها بان عائشة رضي الله عنها قد خالفها من هو اعلم -

[00:12:40](#)

وافقه منها من الصحابة ومنهم الخلفاء الاربعة اه ينبنى على هذا الخلاف. يعني هذا الخلاف هل له ثمرة او ليس له ثمرة؟ نقول له ثمرة فمن قال ان الاقراء هي الاطهار - [00:13:08](#)

فان العدة للمطلقة تنقضي اذا دخلت في الحيضة الثالثة فيكتفى بطهرين وبعض الثالث الذي وقع فيه الطلاق مثال ذلك رجل طهرت امرأته من الحيض وبعد يومين او ثلاثة طلقها كيف تكون عدة؟ نقول هذا الطهر - [00:13:24](#)

يحسب واحد ثم طهرت. هذا الثاني حاضت ثم طهرت هذا الثالث. اذا شاء اذا حاضت شرعت في الثالثة الحيضة الثالثة تكون قد

انقضت من العدة وعلى هذا فالمطلقة الرجعية اذا دخلت في الحيضة الثالثة بمجرد ان ترى الدم تنقضي عدتها - [00:13:48](#)

وليس نعم ولا رجعة لزوجها عليها وتحل للأزواج واما اذا قلنا ان الاقرار هي الحيض فلا تنقضي عدة حتى تطهر من الحيضة الثالثة

بعد الحيضة التي بعد الطهر الذي وقع فيه الطلاق - [00:14:11](#)

طهرت من الحيض فحاضت ثم طهرت من الحيض فطلقها كيف تكون عدة؟ لو قلت العدة تبدأ في الحيضة التي بعد الطهر هذي واحد

ثم طهرت ثم حاضت هذي الثانية ثم طهرت ثم حاضت هذه الثالثة - [00:14:30](#)

فاذا طهرت من الحيضة الثالثة بعد الطهر الذي طلق فيه حينئذ تنقضي بمجرد الطهر عنا وايضا سيأتينا ان شاء الله تعالى ان المشهور

من مذهب الامام احمد ان له ان يراجعها ما لم تغتسل - [00:14:52](#)

وان يراجعها ما لم تغتسل فمثلا لو طلقها في طهر لن يجامع فيه ثم حاضت ثم طهرت ثم حاضت ثم حاضت بمجرد طهرها

هل تنقضي عدتها؟ اكثر العلماء على انها تنقضي بمجرد الطهر - [00:15:10](#)

وفي المسألة قول ثان وهو مروى عن امير المؤمنين عمر رضي الله عنه انها لا تنقضي عدتها ما لم تغتسل فرض مثلا انها طهرت بعد

الفجر بعد خروج وقت صلاة الفجر - [00:15:30](#)

وبقيت الى الساعة الواحدة ظهرا وهي لم تغتسل المدة هذي نحو ست ساعات له ان نراجعها له ان يراجعها على المشهور من مذهب

الامام احمد اذا نقول القول القول الراجح ان الاقرار هي الحيض - [00:15:47](#)

نقرأها هي الحيض ويكفي في هذا ان هذا هو مذهب انه مذهب كثير من الصحابة ومنهم الخلفاء الاربعة واما اثر عائشة فقد تقدم ان

ان هذا اجتهاد منها خالفها فيه من هو افقه - [00:16:09](#)

ولكن يعتذر عنها يقال هي اجتهدت رضي الله عنها اجتهدت ولكن ليس كل مجتهد يكون مصيبا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم

اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران. واذا اجتهد فخطأ فله اجر واحد - [00:16:29](#)

ومن هنا نقول اذا حصل خلاف بين الصحابة اذا حصل اختلاف بين الصحابة فبمن نأخذ بقوله؟ نقول نأخذ بقول من دل الدليل على

قوله من قرآن او سنة حتى ولو كان احدهما مفضولا والاخر - [00:16:47](#)

ولو اختلف صحابييان اذا اختلف صحابييان فاننا نأخذ بقول من يشهد له الدليل من الكتاب والسنة فان تساويا حينئذ نرجع الى كون

هذا افقه وكون هذا دونه الفقه فمثلا في مسألة من المسائل - [00:17:10](#)

كان لي ابي بكر رضي الله عنه قول مثلا آآ بني عمر له قول فننظر في القولين ايها اقرب الى الكتاب والسنة يؤخذ به. لكن لو تساويا

او كانت الادلة محتملة حينئذ نقول قول ابي بكر ايش - [00:17:31](#)

مقدم قول ابي بكر مقدم اذا متى حصل خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم فحينئذ يؤخذ بقول من دل الكتاب والسنة على قوله ولا

يؤخذ بقول الاخر الذي قد تكون الادلة لا تشهد بقولها - [00:17:53](#)

ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما يوشك ان تنزل عليكم حجارة من السماء اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال ابو بكر وعمر فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة - [00:18:15](#)

او يصيبهم عذاب اليم. قال الامام احمد رحمه الله اتدري ما الفتنة؟ الفتنة الشرك لعله اذا رد بعض قوله ان يقع في قلبه شيء من الزيغ وسبق لنا ايضا في ما يتعلق بالصحابة - [00:18:35](#)

ان الصحابة من حيث الاحتجاج باقوالهم على اقسام ثلاثة تكرر يعلم طيب الصحابة رضي الله عنهم من حيث الاحتجاج باقوالهم على اقسام ثلاثة القسم الاول من شهد الشارع له ان قوله حجة - [00:18:54](#)

من شهد الشارع له ان قوله حجة ابي بكر وعمر وبقية الخلفاء الراشدين فهؤلاء يحتج باقوالهم ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي. تمسكوا بها وعظوا عليها بالنواجز - [00:19:20](#)

وقال في ابي بكر وعمر بخصوصهما ان يطيعوا ابا بكر وعمر يرشدوا طيب القسم الثاني من لم يشهد الشارع له ان من لم يشهد الشارع ان قوله حجة ولكن عرف بالفقه في - [00:19:43](#)

ابن عمر وابن عباس ومعاذ ابن جبل وغيرهم رضي الله عنهم من فقهاء الصحابة فهذا قوله حجة القسم الثالث ما سوى هذين القسمين. ممن لم يشهد له الشرع ولم يعرف بالفقه في الدين - [00:20:02](#)

فليس قوله حجة اعرابي مثلا قدم الى النبي عليه الصلاة والسلام وسأله مسائل ثم رجع الى قومه فمثل هذا لا يحتج بقوله ثم اذا قلنا بان قول الصحابي حجة وهو القسم الاول والثاني فانه حجة بشرطين. الشرط الاول الا يخالف نصا - [00:20:21](#)

لا يخالف نصا فان خالف نصا من كتاب او سنة قدم النص والشرط الثاني الا يخالفه صحابي اخر فان خالفه صحابي اخر طلب المرجح وسبق لنا ان المرجح هو ما دل الدليل على - [00:20:46](#)

قوله كما سبق والله اعلم لا ما يقال بالنسخ الناس ما يشار اليه بشرطين. الشرط الاول تعذر الجمع. والشرط الثاني العلم بالتاريخ ثم ما نقول بالناس والصحابي هذا يقول مثبت وهذا يقول - [00:21:05](#)

في مثل المسألة الاصل عدم النسخ لو تعرض الصحابة يقول منسوخ وهذا يقول ليس بمنسوخ الاصل عدم النسخ ناقل عن يعني ان الذي يدعي ناقل عن الاصل. ها. ايه اهل اللغة يقولون هكذا - [00:21:34](#)

لكن في لسان الشارع قلنا مشترك لانه لم يرد نص من الشرع على ان الاقراره هي الاطهار نعم في اللغة العربية يقول لا القرء لفظ مشترك بين بين الحيض والطهر - [00:22:04](#)

يقول هذا في اللغة لكن في الشرع ليس مشتركا الشعب ليس مشتركا. بدليل انه لم يرد نص واحد فيه ان الاقراره هي الاطهار وقوله عليه الصلاة والسلام للمستحاضة دع الصلاة ايام اقراءك - [00:22:20](#)

النص الصريح لان لان المرأة تدع الصلاة ايام اطهارها ولا ايام حيضها - [00:22:40](#)